شـــرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

إكمال

(كَالشَّهَادَةِ عَلى النَّسَبِ وَالْولاَدَةِ)

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

إكمال
(كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْولاَدَةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِيْ قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْولاَدَةِ".

هذا ما يُسمى بشهادة السماع، وشهادة الاستفاضة.

شهادة السماع: يعني في البلد يقولون: بيت فلان مِن آل فلان، أو مِن قبيلة كذا، أو مِن جماعة كذا، فنسبهم في داخل المدينة مشهور، أنهم ينتسبون إلى كذا، فهذه يسمونها شهادة السماع، وشهادة الاستفاضة، هذا يُحكم بها ويُعمل بها في النسب، نعم.

قال رحمه الله: "عَلَى النَّسَبِ وَالْولاَدَةِ".

يعني مثلًا في بعض الأحيان، يُعرف البيت الفلاني أنه مِن آل النبي ﷺ، معروف مثلًا، آل فلان أنهم مِن آل النبي ﷺ، وينشأ الإنسان وهو صغير يسمع أن آل فلان، أنهم مِن ذرية النبي ﷺ، مِن ذرية الحسن أو مِن ذرية الحسين، فهذه الشهرة الموجودة في البلد وأهل البلد واستفاق على ذلك، ووجد ذلك، والناس تتسامع وتنق، هذا يثبت به النسب لآل النبي ﷺ، أو لغيرهم، يعني مثلًا لو قيل مثلًا فلان من، أن بيت فلان مِن قبيلة كذا، واشتُهر هذا في المدينة أو في القرية، واستفقتَ على ذلك، تسمع الوالد وتسمع الجيران، وتسمع الأهل، أي شخص غالبًا تسأله في المدينة يقول: إنه فلان مِن قبيلة كذا، يثبت بها النسب، هذه يسمونها شهادة السماع، وشهادة الاستفاضة.

فاض الوادي إذا سال بالمال، واستفاض الخبر إذا شاع وذاع.

هذه يُشترط فيها الكثرة، والشيوع بين الناس، فإذا اشتُهر، وذاع فإنه يُعتد بها، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَجُوْزُ ذلِكَ فِيْ حَدٍّ وَلاَ قِصَاصٍ".

وأما إذا شاع وذاع الحد، أن فلانًا زنا، أو فلانًا سرق، أو فلان قتل فلان، فهذه لا يُحكم بها؛ لأن الناس تتلقف مثل هذه الأخبار.

أولًا: لأنَّ وجود الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، وهذه الشهادة لا توجب العلم؛ لأن الناس مولعون بالأخبار الغريبة؛ ولذلك شهادة الاستفاضة لا تُقبل في كل شيء.

وبالنسبة للحدود والجرائم الناس مولعون بنقلها، حتى ولو كانت عن الصالحين والأخيار، لماذا؟

لأن الناس مولعون بكل غريب؛ ولذلك جاء الوعيد الشديد في تلقف الأخبار السيئة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩)﴾ [النور: ١٩].

هذا الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فمعناه أن إشاعة الخبر الغريب مولَع به الناس، فإذا استفاض عند الناس أن فلانًا يفعل أو كذا، أو فلانًا زنا أو سرق أو شرب الخمر لا يجوز لك أن تشهد بذلك.

بمعنى أن تُ، إذا أُقيمت الدعوى عليه ما تأتي شاهدًا وتقول: نعم، هذا شرب الخمر؛ لأنك لم ترَ ولم تشهد فحينئذٍ لا يجوز لك الشهادة، نعم.

والأصل أنك تشهد بما علمتَ، والعلم بهذا الطريق لا يوجب الشهادة، قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

ولذلك لا يثبت مثل هذا إلا أن يسمع ويرى، نعم.

قال رحمه الله: "وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوْبَتِهِ".

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ". مِن الفساق بعد توبته، اختُلف في شهادة القاذف إذا تاب مِن قذفه ورجع، هو قذف شخص، أو قذف امرأةً أو رجلًا ثم أقيم عليه الحد، إذا قذف ولم يقم الشهود فإنه يُقام عليه الحد، وتُرَد شهـ،، ويُحكم بفسقه، وتُرد شهادته، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ [النور: ٤].

فحكم الله عز وجل فيهم بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، اللي هو حد القذف كما تقدم معنا في باب القذف، أن يُجلَد ثمانين جلدة.

ولا يُقبل منه شهادة أبدًا، قال بعض العلماء، كما يقول الإمام ابن القيم: (قطع الله لسانه)؛ لأنه تسلط على أعراض المسلمين، فقطع الله هذا اللسان الظالم الآثم الذي رتع في أعراض المسلمين بدون حق، ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، هؤلاء ما هم أهل أن يكونوا شهداء فلا تُقبل لهم شهادة أبدًا.

وهذا النوع الوحيد مِن الذنوب الذي لا تُقبل فيه شهادة صاحبه إلا بعد أن يتوب ويرجع.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ [النور: ٤] حكم بفسقه.

ولذلك إذا ثبت عند القاضي أن فلانًا قذف، أقام عليه الحد ثم يثبت في السجل أنه فاسق، مردو، ومردود الشهادة، فلو جاء يشهد في قضية ومثبت في السجل يرد شهادته.

وهذا أصل، مجمع عليه عند العلماء مِن حيث الأصل أن القاذف لا تُقبل شهادته لنص الله عز وجل.

لكن لو تاب، قال الحنفية: (لا تُقبل شهادته ولو تاب)؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وقوله بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥]، قالوا: إنه راجع إلى الفسق؛ لأقرب مذكور.

والصحيح: أنه راجع إلى رد الشهادة والتفسيق، لأنهما مقترنان مع بعض، بخلاف الحد، وهذا مبني على أصل في الحكم.

ولذلك بالنسبة لرد شهادته وتفسيقه أنه إذا تاب قُبلت شهادته وزال فسقه؛ لأن السبب زال.

واتفقوا على أنه إذا تاب يُزال عنه الفسق، والخلاف في قبول الشهادة.

لكن الحنفية اشترطوا في رد شهادته أن يُحدّ، يُقام عليه الحد، ولذلك يقولون: (شهادة المحدود في القذف)، وهو ما عبَّر عنه المصنف رحمه الله، أن يُحدَّ في القذف، فإذا حُدَّ فحينئذٍ يُقطع لسانه ولا تُقبل منه شهادة أبدًا عندهم، حتى ولو تاب.

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور لظاهر الآية كما ذكرنا.

ولأن عمر رضي الله عنه لما قذف أبو بكرة المغيرة رضي الله عن الجميع وأقام عمر رضي الله عنه الحد على أبي بكرة ومن معه لعدم اكتمال البينة، كان عمر يلقى أبا بكرة فيقول له: (تب أقبل شهادتك، تب أقبل شهادتك).

فهذا أثر عن أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وهو يقوي ما ذكرناه مِن دلالة الآية على أنه إذا تاب المحدود في القذف أنه تُقبل توبته وشهادته، نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ".

"بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ" هذا الباب عقده المصنف رحمه الله لبيان القوادح التي تقدح في الشهادة.

فبعد أن بيَّن الصفات التي ينبغي توفرها، بيَّن الأحكام العامة للشهادة، شرع الآن في بيان الصفات التي ينبغي توفرها في الشاهد لكي تُقبل شهادته، فجاء بأسلوب النفي، منهم مَن يعبر مثلًا يقول: شروط الشاهد، يأتي بها بأسلوب الإثبات، يُشترط فيه أن يكون ذكرًا بالغًا

عاقلًا...

وإما أن يأتي بها بأسلوب النفي فيقول: "بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ" مَن لا تقبل شهادته، فيأتي، كلا الأسلوبين صحيح، إما بأسلوب النفي أو بأسلوب الإثبات، إذا اعتبرتَ هذه الصفات فهي صفات معتبرة للتأثير في الشهادة.

هذا الباب مهم، حيث إن الخصم إذا شهد عليه الشهود، فإن أمامه هذه القوادح يقدح فيها في الشاهد فيوجب سقوط الشهادة، وحينئذٍ لا يحكم القاضي بشهادته فيدفع الضرر عن نفسه.

يقول رحمه الله: "بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ" أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً مِن الأحكام والمسائل التي تتعلق بالقوادح التي تُرد بها الشهادة، نعم.

قال رحمه الله: "لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ".

"لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ" وهو الذي دون البلوغ، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس برجل.

ولأن النبي ﷺ كما قال في الحديث الصحيح، قال كما في الحديث الصحيح عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما: «رُفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «الصبي حتى يحتلم» فلا تُقبل شهادة الصبي، ولأنه لا يوثق بقوله لأنه ربما زيَّف وربما ضُغط عليه، وربما زوَّر شهادته، فلا تقبل شهادة الصبي.

والإجماع منعقد على عدم قبول شهادة الصبي مِن حيث الجملة، مِن العلماء مَن استثنى شهادة الصبيان على بعضهم، بعضهم على بعض، ومنهم مَن خصَّها بعدم قبول شهادة الصبيان إلا إذا كانوا في حادثة معينة وأُخذوا بعد الحادثة دون أن يدخل بينهم غريب، أُخذوا بعد الحادثة مباشرة، فجُمعوا ورُفعوا إلى القاضي وسألهم عما رأوه وما سمعوه.

أما بالنسبة لرد شهادة الصبي مطلقًا فهو مذهب الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله مِن حيث الجملة.

وأما قبول شهادة الصبي إذا كان فوق العشر سنوات وميَّز فهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله بناءً على المذهب عندهم في المميَّز، في الصبي المميِّز، وقالوا: أنه توجه عليه الخطاب بضربه على الصلاة فهو نوع تكليف.

والقول الثالث: أنه تُقبل شهادتهم إذا أُخذوا بعد الحادثة كما ذكرنا بالصفة هذه، هذا محكي عن عبد الله بن الزبير، وكذلك قال به، في مالك رحمه الله قولٌ به.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور مِن عدم قبول شهادة الصبيان لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس مِن الرجال، فحكم بعدم قبول الشهادة إلا مِن الرجل وهذا عام، لم يفرق بين كونهم يشهدون على بعضهم أو يشهدون على غيرهم، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ".

"وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ" فلا تصح شهادة المجنون، ولا السكران، ولا المخدَّر، فلو أن شخصًا شرب الخمر ثم قال: أشهد أن فلان فعل كذا وكذا، أو أن فلانًا أعطى فلانًا كذا وكذا، فحينئذٍ لا تُقبل شهادته؛ لأنه لا يُقبل إقراره، فمن باب أولى ألا تُقبل شهادته.

أما الدليل على رد شهادة غائب العقل وزائل العقل فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] تخصيص، وال، زائل العقل لا تُرضى شهادته؛ لأنه لا يوثق بخبره، ولا يوثق بقوله، ومن هنا تكون التهمة في قوله؛ لأنه لا يعي ما يقول.

وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فبيَّن أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن باب أولى المجنون فإنه لا

يعلم ما يقول.

ولأن النبي ﷺ ردَّ الإقرار بالسكر وزوال العقل، فكذلك الشهادة قياسًا عليه، وردَّ الإقرار بالسكر؛ لما جاء ماعِز واعترف بالزنا، قال ﷺ كما في صحيح مسلم مِن حديث بريدة رضي الله عنه: «أشربتَ خمرًا؟» أولًا قال له: «أبك جنون؟» فقالوا جماعته وأصحابه: ليس به، ما علمنا منه جنونًا، ثم قال: «أشربتَ خمرًا؟» فقام رجلٌ فاستنكهه كما في رواية مسلم، فردَّ النبي ﷺ، ما رضي أن يقبل شهادة ماعز حتى يتأكد أن عقله معه، فدلَّ على اشتراط العقل للإقرار، والإقرار حجة، ووسيلة إثبات.

فنقول: كما لا يصح الإقرار في حال زوال العقل، لا تصح الشهادة، بجامع كون كلٍّ منهما بينةً أو موجبةً للحكم، موجبةً للحكم، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ أَخْرَسَ".

ولا تُقبل شهادة الأخرس الذي يتك، لأنه لا يبين، ولا، والشهادة تحتاج إلى بيان، وإلى وضوح، وحتى ولو كان بعض إشاراته مفهمة فإن الإشارات تحتمل معانٍ، ومن هنا لا تُقبل شهادته ولو كانت إشارته مفهمة، نعم.

قال رحمه الله: قُبلت شهادة الأخرس المفهمة في بعض الأحوال للضرورة، لكن أن يشهد على الغير هذه لا تُقبل لمكان الاحتمال فيها، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ كَافِرٍ(٣(وَلاَ فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ".

ولا تُقبل شهادة الكافر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالخطاب وُجه للذين آمنوا، ثم قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: مِن المسلمين؛ لأن الضمير عائد إلى الذين أمنوا.

ولأن الكافر عدو، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء: ١٠١] والعدو لا تُقبل شهادته على عدوه.

ولأن الشهادة فيها ولاية، وسلطان؛ لأن الشاهد يلي أمر المشهود عليه، ويقول هذا فعل وقال، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١].

فهذا سبيل للكافر على المسلم فلا يصح بحكم الشرع.

ولأن الكافر كذب على الله فمن باب أولى أن يكذب على المخلوقين، فلا يوثق بخبره كما قال تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فوصفهم بالظلم، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)﴾ [لقمان: ١٣].

فإذا كذب على الله عز وجل وادَّعى أن له شريك وأن له صاحبة، مِن باب أولى أن يكذب على غيره، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ".

لكن الكافر فيه تفصيل، يُستثنى مِن رد شهادة الكافر أن تكون شهادته على المسلم في حالة واحدة، وهي شهادته على المسلم في الوصية عند الموت، وأن يكون ذلك في السفر، بشرط عدم وجود مسلم.

فلو أن مسلمًا سافر، وحضرته الوفاة، وليس عنده أحد مِن المسلمين يشهده، كما لو كان في بلد كافر، فيُشترط أن يكون مِن أهل الكتاب، وألا يوجد مسلم، وأن تكون على الوصية، وأن تكون في السفر.

ومن هنا أجاز أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هذه الشهادة في قضائه بالشام، وعمل بها كما هو ظاهر آية المائدة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

فقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي مِن أهل الكتاب، فتُقبل شهادة أهل الكتاب في هذه الحالة خاصة، وهذا يدل على مرونة الشريعة.

ثانيًا: تُقبل شهادة الكافر إذا كان على كافر، بشرط اتحاد الملتين، كشهادة يهوديٍّ على يهودي، ونصراني على نصراني.

ولا تُقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، أي عند اختلاف الملتين؛ لأن الغالب عند اختلاف الملتين أن تقع العداوة ولا يوثق بالخبر.

أما دليلنا على جواز شهادة الكافر على الكافر فإن النبي ﷺ كما ثبت في الحديث وأصله في الصحيحين، وقد تقدم معنا في قصة اليهوديين اللَّذين زنيا، في رواية السنن أن النبي ﷺ قال لابن صوريا: «ما منعك أن تحكم؟» لأنه شهد الشهود على الرجل والمرأة أنهما زنيا، وكانا أربعة، وكانوا أربعة، فشهدوا بالزنا، فسأل النبي ﷺ ابن صوريا: «ما منعك؟» فادَّعى الخوف، أنه يخاف مِن جماعته.

ومن هنا نفَّذ النبي ﷺ هذا الحكم فأمر برجمهما بناءً على أهل الكتاب، لأن الحكم الذي حكم به النبي ﷺ برجم الزانيين، وهذا ثابت في الصحيح أن الرجم للزانيين، كان بشهادة أهل ملتهم وهم نُكُر، فدل على جواز شهادة الكافر على الكافر.

وهذا كان يقع في بلاد المسلمين حينما كانوا يترافع إلينا أهل الذمة بحقوق بينهم، ويشهد ببعضهم على بعض يُقبل شهادة الكافر على، هذا مما يُستثنى مِن رد شهادة الكافر، يُستثنى أن تكون على الوصية على السفر مِن أهل الكتاب، ويُستثنى أن تكون شهادة كافرٍ على، أن تكون شهادة كافرٍ على كافر، بشرط اتحاد الملتين، ملتهما، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ فَاسِقٍ".

ولا تُقبل شهادة فاسق.

الفسق أصله مِن فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها، وأصل الفسق الخروج.

والمراد به: الخروج عن طاعة الله عز وجل، والعياذ بالله، ولا يكون إلا بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغيرة إلى حدٍّ يوصلها إلى مقام الكبيرة مفسدةً أو حكمًا تقديرًا.

والفسق قادح مِن قوادح الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

فأمر الله عز وجل بالتبين والتثبت مِن خبر الفاسق، فدل على أنه ليس بحجة، إذ لو كان حجة لقبلنا خبره.

وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله: أن الفاسق لا تُقبل شهادته، واستثنى بعض العلماء الفاسق الذي يكون فسقه غير مؤثرٍ في الشهادة، مثل أن يكون يشرب الخمر لكن ما يكذب ولا يتعاطى الأمور المشينة فالتهمة ضعيفةٌ في حقه.

والصحيح: أنه لا تُقبل شهادة الفاسق، سواءً كان فسقه في الأقوال، أو فسقه في الأفعال، أو كان فسقه في الاعتقاد، أو فسقه في غير الاعتقاد، فجميع ذلك لا تُقبل فيه الشهادة، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ".

لا تُقبل به الشهادة، وقوله: "وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ" أي ولا تقبل شهادة مجهول الحال.

مجهول الحال أن يأتي شخص ويقول: لي على فلان عشرة آلاف فينكر، فيقول القاضي لك: أثبت، هات بينة، فجئتَ بشاهدين لا يعرفهما القاضي، ولم تأتِ بالمزكين، حينئذٍ نحن نجهل حالهما، فللعلماء قولان:

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بهذه الشهادة حتى تُزكى، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وطائفة مِن أهل الحديث رحمة الله عليهم.

وذهب الحنفية إلى أن مجهول الحال مقبول الشهادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولًا.

وأُجيب بأن هذه الوسطية في شهادتها على الأمم، وأما بالنسبة للأصل، فالأصل أن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يُرضى مجهول الحال، لا يُرضى.

فدل على أن هناك صفة زائدة على صفة الإسلام، فعند الإمام أبي حنيفة أنه بإسلامه تُقبل شهادته ولو كان مجهول الحال.

مجهول الحال لا ندري أهو عدل أو غير عدل، مقبول الشهادة أو غير مقبول الشهادة؟

والصحيح أنه لابد مِن تزكيته، وعليه جرى العمل.

ولذلك لما شهد الرجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إني لا أعرفك، فاذهب واتني فمن يعرفك) يعني بمن يزكيك، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ جَارٍّ إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا".

ولا تقبل شهادة مَن يجلب لنفسه نفعًا بالشهادة، مثلًا لو أن شريكين، ادَّعى أحدهما على شخصٍ مالًا للشركة، أنه استدان مِن الشركة مائة ألف، فأقام شاهدًا، مَن الشاهد؟ شريكه.

الشريك سيكون له النصف، فيجر إلى نفسه إيش؟ منفعة بهذه الشهادة.

وهذا يوجب التهمة، الشهادة لا تُقبل عند وجود التهمة، مَن يشهد شهادة يعني يترتب عليها منفعةٌ له، فإنه لا يوثق بقوله.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ضنين» والضنين هو المتهم، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ (٢٤) ﴾ [التكوير: ٢٤].

وكذلك ردَّ النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ

«رد شهادة الخائن والخائنة، والقانع لأهل بيته».

فقوله: «القانع لأهل بيته» أي الذي في، له مصلحة؛ لأنه إذا شهد لأهل بيته سينتفع مما يجنون مِن تلك الشهادة، وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله، أنه لا تُقبل شهادة مَن يجر نفعًا بشهادته، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا".

ولا تُقبل شهادة مَن يدفعه عنها شرًّا، مثلًا نفس القضية لو أن رجلًا كان له على الشركة حق، وقال أحد الشريكين: أعطيناك، سدَّدنا، لي عليكم مائة ألف، وهم يقرون أنه له عليهما، على الشركة مائة ألف، فقال أحدهما: سدَّدناك، أبرأتنا أنتَ، أعطيناك المائة ألف، فقال: عندك شهود؟ سأله القاضي، أنكر، طبعًا صاحب الحق أنكر، فقيل للشريك: أحضر شهودًا، فأحضرَ شريكه، فحينئذٍ الشريك سيستفيد ماذا؟

دفع الضرر، في الأول: يستفيد المنفعة.

في الصورة الثانية إيش؟

يدفع الضرر عن نفسه، فلا تُقبل شهادة مَن يجلب النفع لنفسه، أو يدفع الضرر عنها لوجود ماذا؟

التهمة، وهذا أصل؛ لحديث الحاكم الذي ذكرنا، وصححه غير واحد، وقيل: أنه على شرط مسلم، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، نعم.

قال رحمه الله: الذي في السنن، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلاَ لِوَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ".

ولا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده لماذا؟

لأن النبي ﷺ قال: «إنما فاطمة بضعةٌ مني» «إنما فاطمة بضعةٌ مني» بخٍ بخٍ، هذا والله الشرف، «إنما فاطمة بضعةٌ مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

من الذي يعرف قدر آل بيت النبي ﷺ؟

«يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»، الذي يؤذي آل بيت النبي ﷺ فليعلم أنه يؤذي رسول الله ﷺ.

وهذا يدل على عظيم حق آل، «بضعةٌ مني» قطعةٌ مني، «يريبني ما» راق المنبر كما في الصحيح، وقال: «والله لا آذن، والله لا آذن، والله لا آذن، والله لا يجتمع دخان بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله تحت سقف بيتٍ واحد، إنما فاطمة بضعةٌ مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

هنيئًا لمن يكرم آل النبي ﷺ، وويلٌ لمن يهينهم ويؤذيهم ويذلهم، «يؤذيني ما آذاها» وهذا يدل على، ولذلك أئمة السلف كلهم متفقون على أن إكرام آل النبي ﷺ أنه مِن السنة، ومن هدي السلف الصالح، مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل القرون المفضلة والتابعون لهم بإحسان، إكرامهم وحبهم وإجلالهم، وقضاء مصالحهم، وتفريج كرباتهم؛ لأن هذا مرضاةً لله عز وجل، ومرضاةً لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد ترك فينا الثقلين: كتاب الله وعترته، كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام.

فقال: «إنما فاطمة بضعةٌ مني» أخذ العلماء في قوله: «بضعةٌ مني» أن الولد والوالد كالشيء الواحد، ولذلك قال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم مِن كسبكم» فجعل الوالد مع ولده كالشيء الواحد، فإذا كانا كالشيء الواحد، فحينئذٍ إذا شهد الأب لولده، شهد لنفسه، وإذا شهد الولد لوالده كأنه شهد لنفسه.

ومن هنا لا تُقبل شهادة الوالد لولده، وأُثر عن عليٍّ رضي الله عنه أنه، في قصته مع اليهودي، ولما قضى شُريح، فلم يقبل شهادة الحسن والحسين، وأمضى الحكم على عليّ، حتى إن اليهودي أسلم، وقال: أمير المؤمنين لا يستطيع أن يثبت حقه إلا بشاهدين، وردَّ شهادة

الحسن والحسين لمكان البعضية، وغضب عليّ رضي الله عنه، وقيل: أنه منعه يعني عزله مِن القضاء ثم رده، وقال له: كيف ترد شهادة سيدا شباب الجنة، رضي الله عنهما وأرضاهما.

فردها مِن الجهة الثانية، ليس مِن جهة القضاء الأصلية قال: (إنهما سيدا شباب الجنة) كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام.

وعلى كل حال مِن حيث الأصل: لا تُقبل شهادة الوالد للولد، ولا الولد لوالده.

وكالوالد للولد كذلك الوالدة لولدها، والولد لوالدته، فلا تقبل لمكان البعضية، وهما كالشيء الواحد، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لعبده، وَلَا مُكَاتَبِهِ".

ولا تقبل شهادة السيد لعبده؛ لأنه إذا حصل له نفع سيكون للسيد، ومن ذلك قال ﷺ: «من باع عبده وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»، فإذا شهد له بمال آل إلى السيد، فهو يجره إلى نفسه، كلها هذه يسموها التهمة.

إذًا يُشترط البلوغ وعبَّر عنه بالصبى.

يُشترط العقل فعبر بعدَ، بزوال، يُشترط الإسلام وعبر عنه بعدم قبول شهادة الكافر، يُشترط العدالة وعبر عنها بعدم قبول شهادة الفاسق ومجهول الحال، ثم بعد ذلك السلامة مِن التهمة.

والتهمة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يجر لنفسه نفعًا.

القسم الثاني: أن يدفع عن نفسه ضررًا.

القسم الثالث: البعضية، البعضية هي شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَا مُكَاتَبِهِ".

وكذلك السيد، في النفع، يدخل فيها شهادة السيد لعبده، والمكاتب لمكاتبه لأن المكاتَب على مذهب الحنابلة رقيقٌ مملوك حتى يؤدي آخر قسطه مِن أنجم الكتابة، وهذا مبني على أنه

مملوك، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَا شَهَادَتِهِمَا لَهُ".

العكس كذلك، يعني هؤلاء لا تُقبل شهادته لهم، ولا شهادته، شهادة السيد لعبده ولا شهادة العبد لسيده، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَا أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ".

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لوجود التهمة؛ لأن المرأة تنتفع مِن مال زوجها، والزوج ضعفوا فيه بخلاف المرأة، المرأة تحصل النفع، إذا شهدت لزوجها كانت التهمة أقوى مِن شهادة الزوج لها.

ولذلك بعض العلماء يفرق بين شهادة المرأة لزوجها، وشهادة الزوج لزوجته، نعم.

قال رحمه الله:

الأصل يقتضي قبول شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، فإذا وُجدت تهمة مؤثرة، ولذلك لأبي البركات رحمه الله في المُحرَّر كلامٌ نفيس في التهمة في الشهادة، حبَّذا لو يُرجع إليه في المُحرَّر، في النكت على المُحرَّر، في تعليقه على المحرَّر بيَّن رحمه الله أن التهمة تكون قوية فتوجب ردَّ الشهادة، وتكون ضعيفة فلا توجب ردَّ الشهادة؛ لأن الأصل يقتضي قبول الشهادة في كونها معدَّلة مزكَّاة متوفرة الشروط، وردها يضر بأصحاب الحقوق.

فنحن حينئذٍ يُرجع إلى القاضي، فنقول: إذا رضي القاضي الشهادة فحينئذٍ يقبلها، فتهمة الزوجية قد تقوى وقد تضعُف، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيْهِ".

كذلك لمكان التهمة، نعم.

قال رحمه الله:

يعني مثلًا لو وصَّاه على مال، فإنه إذا شهد بسداد صاحب المال لدينٍ، دينًا عليه فحينئذٍ له منفعة، وهكذا إذا كان في نفس، له منفعة فتكون التهمة موجودة.

فالشاهد مِن هذا: أنه إذا وُجدت التهمة في شهادة أي شخص، سواءً كان مِن جهة الرق، كالسيد مع عبده، والعبد مع سيده، أو مِن جهة الولاية على الشيء كالوصي فيما وُصي فيه، فحينئذٍ ينظر القاضي، إذا قويت التهمة ردَّها، وإلا أوجب الحكم بها.

وهذا كما ذكرنا يعني يختلف، في بعض الأحيان تكون التهمة قوية فتوجب الرد، وتارةً تكون ضعيفة فتوجب ال، فلا توجب ردًّا ويجب الحكم بالشهادة.

الأصل يقتضي قبول الشهادة، الأصل يقتضي قبول الشهادة إلا إذا كانت التهمة قوية.

وقال: "لِلوَصِيِّ فِيْمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيْهِ" مفهومه: أنه لو شهد الوصي في غير ما وُصي فيه فشهادته مقبولة؛ لأن الأصل قبول شهادته، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ الْوَكِيْلِ فِيْمَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيْهِ، وَلاَ الشَّرِيْكِ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكٌ فِيْهِ".

كلها هذه مِن التهمة، يعني الوكيل، إذا وكَّله على مال، فقال له: هذه المائة ألف تاجر بها، فهو وكيل عن صاحب المال، قال له: افعل بها كذا وكذا، ذهب يفعل بها وكذا، تعامل مع أناس، هؤلاء الناس أخذوا مالًا وأصبحت ذمتهم مشغولة بالدَّين لصاحب المال، الموكِّل، فاحتاج الموكِّل أن يقيم عليهم بينة، فقال: عندي شاهد وهو وصيي على هذه الأموال، نقول: لا تُقبل شهادته؛ لمكان ماذا؟ التهمة.

لأن الوكِ، الوصي يُنزَّل منزلة مَن وصَّاه؛ لأن الفرع آخذٌ حكم أصله، هذه مبني على أن الفرع آخذٌ حكم أصله.

فالوصي في هذه الحالة، والوكيل، في هذه الحالة يُعتبر منزَّل منزلة مَن وكّله، ومن وصَّاه، فإذا شهد له أو عليه فكأنه في هذه الحالة يشهد لنفس صاحب، كأن صاحب الحق هو الذي شهد؛ لأنه نزَّله منزلته.

وبناءًا على ذلك، ولذلك لا يضمن، الوكيل لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة؛ والسبب في هذا أنه نُزِّل منزلة الأصل، فالشريعة طردت هذا الحكم.

فلما كان في حكم الشريعة مُنزَّل منزلة صاحب المال، ويتصرف في المال بالأمانة ولا

يُضمَّن، فحينئذٍ هذا المال في جميع ما يشهد به، ويُنزَّ، فيما، فيما على المال، أو للمال يُنزَّل منزلة مَن أقامه؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، وحينئذٍ لا تُقبل شهادته، لا له ولا على غيره، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ الشَّرِيْكِ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكٌ فِيْهِ".

"وَلاَ الشَّرِيْكِ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكٌ فِيْهِ" لو أن المال بين طرفين، بين شخصين، ادَّعيا على، ادَّعى أحدهما على شخص أن له عليه، لأصحا، لهذه الشركة مائة ألف، فطولِب بالبينة فأقام الشريك الثاني، نقول: أن الشريك الثاني شريك في النصف، وحينئذٍ، هو له صفتان:

أصيلٌ عن نفسه، ووكيلٌ عن شريكه.

فحينئذٍ هو يجلب لنفسه النفع بشهادة النصف، سيكون، يشهد لنفسه بالنصف، وأيضًا منزَّل منزلة الأصل في النصف الثاني، فصار مثل قضية الوصي، ومثل قضية الوكيل.

فالمصنف أخر قضية الشريك، مع أن قضية الشريك تصلح أن تكون في جرِّ النفع، لكن مِن دقته وفقهه جعلها مثالًا على ماذا؟

على الصورة الثانية: وهي أن يكون منزلًا، مُنزلًا منزلة المشهود له، فإذا نُزِّل منزلة المشهود له لم تقبل شهادته، وهذا يكون في الفرع التابع لأصله، أن يكون المشهود له أصلًا، وأن يكون الشاهد فرعًا فيُنزل الفرع منزلة أصله فلا تُقبل شهادته، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ".

ولا تُقبل شهادة العدو على عدوه، ولكن شهادة العدو لعدوه مقبولة، إذا شهد العدو على عدوه لم تُقبل؛ لأن العداوة تحمل على الأذية، والعداوة هنا سبب مِن أسباب التهمة، فعندنا أن يجر لنفسه نفعًا، وأن يدفع عن نفسه ضررًا، وأن يكون، أو البعضية، أو أن يكون عدوًّا؛ لأن العداوة تحمل على الحقد وعلى الضرر وعلى الأذية؛ ولذلك لا تُقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه يتربص به.

يستوي أن تكون العداوة دينية أو دنيوية، فلو أن شخصًا شهد عليه شهود، وكانوا قد خاصموه، خصوم له، أو وقعت بينهم عداوة، فحينئذٍ لا نقبل هؤلاء الشهود؛ لأن شهادتهم

فيها شبهة، وتهمة قوية؛ لأن العداوة تحمل على، لأن العلماء رحمهم الله يقولون الآتي كفقه للمسألة:

قبلنا شهادة الشاهد إذا ترجَّح الصدق في شهادته على جانب الكذب، قبلنا شهادة الشاهد حينما ترجح جانب الصدق على جانب إيش؟ الكذب.

هذا فيه كلام نفيس جدًّا للإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط، وهو قضية التهمة في الشهادة، وأقول: وغيره مِن العلماء والأئمة يقولون: إن هناك إما أن يكون صادقًا في شهادته، أو يكون كاذبًا.

فنحن حينما جاء المزكون وقالوا: إن هذا رجل مستقيم عدل ومحافظ على دينه، ونعرفه بالصدق والأمانة ارتفع جانب الصدق، وضعُف جانب الكذب.

فإذا وُجدت تهمة فحينئذٍ ترفع جانب الكذب حتى يستوي، أو لربما فضُل على جانب الصدق.

ومن هنا يقولون: إن ذوْ، العداوة مِن أصلها تحمل على، فإذا جاء شاهدًا عليه حينئذٍ يقوى جانب التهمة، أو على الأقل نتوقف في شهادته، ما نقول: إنا نقبل شهادته، هذا إنسان بينه وبين، وهذا معنى قوله: ولا تُقبل شها، في نَ، في حديث الحاكم: «ولا ذي الحِنَّة»، الحِنة هي العداوة، «لا تُقبل شهادة ذي الضنة ولا ذي الحنة»، الضنة اللي هي التهمة، وقيل: «ذي الجِنة»، وقيل: «ذي الحِنَّة» الحنة: الإحنة، والإحَن العداوة، والإحَن مِن العداوة، فإذا كان مثلًا بين البيتين، أو بين الأسرتين، أو بين القـ الجماعتين، أو القبيلتين عداوة وهذه العداوة مستحكمة فحينئذٍ نرد الشهادة.

وهكذا إذا كانت عداوة دينية، قالوا: لأن العداوة بعض الأحيان حتى نسأل الله العافية، بعضهم يتقرب، ويقول: يتقرب إلى الله وكذب، بأذية مَن يشهد عليه ديانةً، مثل الذي يضع الحديث على رسول الله ﷺ ويكذب ويقول: (حُسبة) قالوا له: ماذا فعلتَ؟

هذا الحديث تكذب به على النبي ﷺ، قال: لقد وضعتُ، نعوذ بالله يقول البعيد: وضعتُ أكثر مِن عشرة آلاف حديث أحتسب ثوابها عند الله، نسأل الله السلامة والعا، كذب وفجر ولُقم الحجر، بل إنه إلى جهنم وبئس المصير، «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده مِن النار».

فبعض الناس الدين عنده بمزاجه، يعني يفهم الدين ويطبق الدين بطريقته، يؤذي الناس ويُضر بهم، يضر الناس وهو يظن النفع، ويؤذيهم وهو يظر أنه يصلحهم، ويفسدهم وهو يظن أنه يصلحهم؛ لأنه لا يسير على، يسير على هواه.

فلذلك أغلب هذا النَّ، النوعية هم الذين يزكون أنفسهم، فتجد السلف الصالح رحمهم الله كانوا يخافون على أنفسهم النفاق، ولذلك الرجل شغلته نفسه عن الناس، وعن أذية الناس.

لكن حينما يزكي الإنسان نفسه، ولربما في ديانته يقول: أنه يتقرب إلى الله بأذية الناس، حتى كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يؤذون أعداءهم ولا يشهدون عليهم بالزور، كما قال عبد الله بن رواحة: (وإن بغضي لكم لا يحملني أن أحيف عليكم) ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

فبعض الناس يأخذ الدين بمزاجه، فتجده إذا قيل له مثلًا شخص هو لا يهواه، أو ليس مِن جماعته أو مِن طائفته أو مِن نحلته، لا يمكن أن يقبل منه حقًّا ولا عدلًا، ولا ينشر له خيرًا ولا فضلًا؛ لأنه نسأل الله السلامة والعافية سلم زمامه إلى الهوى والردى، فالذي يهواه حتى لو يشهد عليه بالباطل والزور بما يوجب قتله، ربما ظن أنه يتقرب إلى الله بذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا كله نسأل الله العافية مِن انطماس البصيرة، وعماها، واتباع الهوى.

المسلم مطالب هذا الهوى أن يقضي عليه، ولذلك أسعد الناس يوم القيامة ﴿وَأَمَّا مَنْ

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ [النازعات: ٤٠] ماذا بعدها؟

﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) ﴾ [النازعات: ٤٠].

فقالوا: عداوة الدين فيها أهواء، ولذلك تجده، تجد حتى بعض أهل البدع يؤذي أهل السنة، ويتقرب إلى إبليس على الحقيقة بأذية أهل السنة، ويظن هذا ديانةً أنه إذا آذاهم وأضرَّ أن هذا قربة، فهذا كله مِن كذب الشيطان وتلبيسه.

وقد يوجد في أهل السنة مَن يفعل هذا بأهل السنة، ولذلك تجده كاذبًا في قوله، فاجرًا في ظلمه، حينما تجده أبدًا يزكي نفسه، ويحتقر غيره، ومن هنا قال ﷺ: «بحسب امرئٍ مِن الشر أن يحقر أخاه المسلم».

فالعداوة الدينية قد تحمل على الظلم وعلى الأذية، فقال العلماء: يستوي أن تكون العداوة دينية أو دنيوية، يعني لا يُشترط أن تكون عداوة دنيوية، بل حتى العداوة الدينية توجب ماذا؟ ردّ الشهادة.

وعليه فلا تُقبل شهادة عدو على عدوه، هذا مِن أسباب التهمة، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ مَعْرُوْفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ".

هذا سبب مِن أسباب رد الشهادة؛ ولذلك يُشترط في صِحة قبول الشهادة الضبط، أن يكون ضابطًا، أن يُعرف بالضبط، ولا يُعرف بالغفلة ولا بالنسيان ولا بالخطأ، وكل إنسان يخطئ، وكل إنسان عنده خلل؛ لأن الإنسان ضعيف، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء: ٢٨].

لكن إذا كثُر الغلط، متى يُحكم برد شهادة؟ إذا كثر غلطه وخطأه.

فإذا كثُر غلطه، يعني مَن يصحبه ويعامله، يجد عنده نسيانًا وخلطًا في الأمور، فإذا عُرف بهذا مِن خلال مَن حوله، ومن يعامله، فإن هذا قادح يوجب رد شهادته.

فلو شهد على شخص بأن له على شخص مبلغ، فأقام المشهود عليه، الخصم، شهودًا بأن هذا الرجل معروف بكثرة النسيان، أو أن فيه غفلة، بعضهم فيه غفلة، ويُلقَّن، يعني نسأل الله

العافية بعضهم، يقولون: يُلقَّن شهادته، يا فلان، نبغاك تروح وتشهد معانا أن لنا على فلان عَ، عشرة آلاف.

قال: بسم الله، خلاص يحط في راسه عشر آلاف عشر آلاف، يُلقَّن، اللي تقوله يشهد، نسأل الله العافية، ضعف في ال، بعضهم يكون حضر القضية، أن فلانًا أعطى فلان خمسة آلاف، فيقول له: يا فلان أنت حضرتَ القضية، فلان أعطى فلان عشر آلاف؟

قال: إيه نعم عشر آلاف، ملقَّن، إذا قال: عشرين ألف، عشرين ألف، ما عنده، المهم أنه ما عنده ضبط، فإذا وصل إلى هذه الدرجة لا يوثَق بقوله، لماذا؟

لأن الله يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فحرام أن نتسلط على أموال المسلمين وعلى دمائهم مَن لا يوثق بقوله، ومن عنده الخطأ؛ لأنه ربما يخطئ فيقول: فلان الذي قتله، وقد يكون الذي قتل شخص آخر؛ لأنه ما عنده ضبط، فلو لُقن وقيل له: ترا أنه هو فلان، ترا الذي رأيته قائم هو فلان، خلاص اتنسخ في دماغه أن فلان هو الذي سرق، هو الذي قتل، فيأتي فيشهد مثل هذا الذي يُلقَّن، ما يُقبل، هذا لا تُرضى شهادته، هذا لا، غير مرضي الشهادة، فتُرد شهادته لهذا السبب، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ مَنْ لاَ مُرُوْءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِيْنَ فِيْ حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ".

يُشترط في الشاهد المروءة، والمروءة بتعاطي الإنسان ما يليق به في مجامع الناس وخاصة في حال الشهادة، وهي مِن أحوال الكمال المعتبرة، ولذلك الأصل فيها في اشتراطها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن مما أدرك الناس مِن كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت».

للعلماء وجهان في رد الشهادة لمن انخرمت مروءته.

منهم مَن يقول:

أولًا: ذا حين مخروم المروءة من؟

الشخص الذي يفعل الأفعال التي لا تليق أمام الناس، فإذا فعل الأفعال التي لا تليق

أمام الناس، مثل أن يكثر الضحك والاستهزاء والمجون والرقص والأفعال المشينة يفعلها أمام الناس، للعلماء وجهان:

قالوا: إن الشخص الذي يفعل هذه الأفعال نسأل الله السلامة والعافية أمام الناس ما عنده عقل؛ لأن العقل يعقل صاحبه عن تعاطي الأمور؛ ولذلك سمى الله العقل عقلًا وحِجرًا ونُهية، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (٥٤)﴾ [طه: ٥٤].

﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (٥)﴾ [الفجر: ٥]: أي لذي عقلٍ يحجره ويمنعه عن تعاطي الأمور التي لا تليق به.

فقالوا: إنه إذا كان بهذه الصفة، يفعل هذه الأفعال اتهمناه في عقله، وإذا اتهمناه في عقله رُدت شهادته كشهادة زائل العقل، ما نثق به، ما يوثق بقوله.

هذا يعني أصل منهم.

أما الأصل الثاني، فقالوا إنه إذا، السبب الثاني الذي قالوا أنه تُرد الشهادة به، قالوا: إنه إذا تعاطى الأمور المشينة أمام الناس بهذه الصفة فمعناه أن فيه جرأة، وإذا كانت فيه جرأة على الأمور التي لا تليق أمام الناس، فمعنى ذلك أنه في الشهادة قد يجرؤ على تغييرها وتزويرها والعبث بها، ومن هنا لا تُقبل شهادته.

هذا الذي لا مروءة له، والمروءة تحمل على الكمالات، وهي مما ينعاه، نعاه الأولون فكيف الآخِرون!

مررتُ على المروءة وهي تبكي ... فقلتُ علامَ تنتحب الفتاة

فقالت: كيف لا أبكي وأهلي ... جميعًا دون خلق الله ماتوا

فالمروءة هي الحياء الذي يعيش الإنسان به بكل خير.

يعيش المرء ما استحيا بخيرٍ ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

أن تجد الإنسان إذا تكلم في مجامع الناس يتكلم بأدب، وإذا قام أو قعد أو تصرف

تصرفاتٍ تكون تصرفات تليق به، وخاصة إذا كانت ينتسب إلى العلم وطلب العلم فيشدد على نفسه، وبالأخص إذا كان حافظًا لكتاب الله، جامعًا لأحكام الدين والشرع فإنه يبتعد عن الأمور التي لا تليق.

مِن الناس مَن ابتدأ طلب العلم فلم يأكل في مطعمٍ حتى يبلغ به أشد ما يكون، ومع ذلك لا يرخص لنفسه أن يأكل في المطاعم؛ لأنه طالب علم، ولربما يحتاج إلى الشيء فيأتي إلى مكان فيه السُّقَّط وفيه السِّفْلَة يتكلمون الكلام البذيء فيمتنع صيانةً للعلم الذي في صدره، ولا يرى مِن ربه إلا خيرًا، ومن صان العلم صانه، ومن زانه زانه، ومن حفظه حفظه الله عز وجل وبارك له في علمه، وأوجب له حب العباد وهيبتهم.

وقالوا: إن الذي يتعاطى هذه الأمور يُرزق محبة الناس، والهيبة في الناس، على قدر تعاطيه لأسباب المروءة.

ومن هنا لما قيل لمالك ذات مرة، رحمه الله، وكان الإمام مالك مُهابًا حتى يقول أبو يوسف، جلستُ بين هادي والمهدي والرشيد، ثلاثة خلفاء عظماء في أوج الدولة الإسلامية مِن المحيط إلى المحيط والله ما هبتهم كهيبتي لما جلست بين يدي مالك.

قال سُحْنون: لا نرى ذلك إلا لشيءٍ بين مالكٍ وبين الله، أنه كان أشد خوفًا مِن الله عز وجل فوضع الله له الهيبة.

ومما قالوه: أن الإمام مالك كان شديد الحياء، شديد الخجل، ومِن هنا أُعطي الهيبة، قال له رجل ذات يوم: عمَّن حدثتَ؟ مَن الذي حدَّثك بهذا الحديث؟

فقال له: والله ما جالستُ سفيهًا يومًا قط.

تسألني عمن حدثتُ؟

أنا ما جلستُ مع السفهاء حتى تقول لي: عمن حدثتَ؟

وهذا مَن رفع نفسه، وترفَّع فإن الله يزينه، ولذلك تجد في الأولين وكبار السن مِن الهيبة والمحبة حتى إذا نظرتَ في وجهه أحببته وهِبته، ما لا تجده في غيرهم، وقد تجد مِن أقرانهم مِن

كبار السن مَن هو كثير السخرية والعبث ويظن أن هذا يزيده محبة في الناس فلا يزيده إلا سقوطًا نسأل الله السلامة والعافية.

فتجد هذا الرجل مِن أفقر الناس لكن إذا دخل كلٌّ يهابه، وتجد هذا مِن أغنى الناس وهو يعبث ويضحك ولا يقيم له أحدٌ وزن.

أن المروءة والحياء أمرٌ مطلوب مِن المسلم، مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وهو يعظ أخاه في الحياء، مثل ما يفعل البعض الآن، يقول له: ليش تستحي؟ لا تستحي، فقال له النبي ﷺ: «دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير»، دعه: خليه يستحي، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في صفته: «أنه كان أشد حياءً مِن العذراء في خدرها» صلوات الله وسلامه عليه، فهذا مِن كمال المروءة.

كمال المروءة ألا يأكل في مجامع الناس، إلا إذا كان في سفر، فيجوز له أن يأكل ولو رآه الناس لأنها حالة حاجة، ألا يسير مثلًا إذا كان الموضع الذي هو فيه جرى العرف بتغطية الرأس ألا يكشف رأسه، أو العكس، وعلى كل حال، هذه أمور كلها مرتبطة بالعرف، ولذلك قرن العلماء رحمهم الله ضوابطها بالعرف، وأنه على حسب العرف، وردوه إلى القاعدة المعروفة: العادة محكَّمة، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِيْ بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا".

بيَّن رحمه الله أنه إذا شهد الشاهد بشهادة رُدَّ بعضها، يُتهم في بعضها، رُدت كلها، كما ذكرنا في شهادة الشريك لشريكه، وكذلك أيضًا شهادة مَن يجر إلى نفسه نفعًا متَّهم في بعضها.

"رُدَّتْ كُلُّهَا" أي أن الشهادة لا تتبعض، أن الشهادة لا تتبعض، فإذا حصل القادح، هذا مراده، الآن بيَّن لك ما يقدح في الشهادة، فبيَّن أنه إذا كان هذا القادح في شهادة وأوجب ردَّ بعضها، فإنها تُرد كلها، ولا تتجزأ.

فنقول: نقبل ما لا تهمة فيه، ونرد الذي فيه تهمة، بل نقول: ما دام أنها شهادة واحدة إما

أن تقبل كلها أو تُرد كلها، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُسْمَعُ فِيْ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلاَّ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ".

"وَلاَ يُسْمَعُ فِيْ الْجَرْحِ" إذا كان جرح الخصم الشهود، فقال: هذا عدوٌّ لي، نقول: ائت بشاهدين يثبتان العداوة، قال: هذا كثير الخطأ، نقول: ائت بشاهدين، قال: هذا فاسق، نقول: ائت بشاهدين.

فالجرح: جرح الشهود.

وينبغي للخصم إذا أراد أن يجرح، يجرح بالأقل، فمثلًا إذا علم أنه يشرب الخمر، وأنه والعياذ بالله زاني، وفحينئذٍ شرب الخمر، القدح بشرب الخمر يوجب رد الشهادة، فهو أفضل أن يقول: هو زاني سترًا عليه، وهذا أصل متفق عليه عند العلماء؛ لأنه جاز عند الضرورة.

ولذلك الجرح عند العلماء كالميتة، وهذا نصَّ عليه الأئمة، الجرح، تجريح الناس، ولو كان بعذر هو كالميتة، لا يجوز إلا عند الضرورة، والذي يريد أن يأكل ميتة على قدر الضرورة يأكلها، عند الضرورة؛ لأن الأصل ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨].

وذكر الإمام ابن القيم: (أنه ليس مِن عادة أهل العلم تتبع السُّقطات وإخراج الأخطاء والزلات)، وهذا ذكره رحمه الله في الأعلام، لماذا؟

لأن الجرح الأصل فيه: المنع، وجاز لوجود الحاجة، فلا يُقدر إلا بقدرها، وأن توجد حاجة داعية.

ولذلك مَن يستخدم الجرح لأذية الناس، والتشهي بهم، وقصده أن يسقط الناس وقد رفعهم الله فهو الذي يسقط نفسه، ويجني على نفسه وعلى المسلمين.

ولذلك هذا النوع متفق عليه عند العلماء رحمهم، أنه لا يجوز إلا عند الحاجة، وإذا جاز للحاجة يُقدَّر بقدرها، يُقدر بقدرها، فيُقال مثلًا: هذا الشاهد، إذا، ذكر القَ، الإمام العز بن عبد السلام له كلام نفيس في قواعد الأحكام في جرح الشاهد: (أنه إذا أمكن جرحه بالأخف، لا يجوز الانتقال إلى الأعلى).

ومن هنا: لا يجوز أن يُنتقل إلى الأعلى، فكيف بمن يستخدم الجرح ويتوسع في الجرح، بل حتى قد يكون جرحه هو جرحٌ فيه مِن أصله، لأنه مبني على، بدون، بدون بينة وبدون دليل، سواءً كان في عامة الناس أو خاصتهم.

فالجرح متفق عليه بين العلماء، حتى إن بعض أئمة السلف لما تكلموا في بعض الرواة ومرَّ عليهم أحد الوعَّاظ فذكَّره بالله خرَّ مغشيًّا عليه مِن الخوف؛ لأنه هو يتكلم في الجرح، يجرِّح في الرواة غيرة على السنة، فلما ذُكِّر بالله قيل له، قال له بعضهم: لعلك أن تتكلم في أقوامٍ قد حطوا رحالهم في الجنة، لأنه يتكلم في رمَى رواة أموات، فخرَّ مغشيًّا عليه مِن خوفه مِن الله عز وجل.

لكن لو جاء لواحد اليوم وقال له: لعل تتك، قال: هاه، هذا عدو للسنة، هذا هو الذي لا يريد، يريدنا أن نسكت عن الحق، أوهام للناس.

الذي يعرف الحق، يعرف الردِ، الرجل الذي يريد أ، يجرح تجده يقف بين الجنة والنار، معروفًا بالعدالة والصيانة والتحفظ والبعد عن الهوى، وأن يكون هذا الشيء يكرهه، وإذا قيل له: فلان رجع عن هذا، إذا به مِن كل قلبه.

كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بلغه عن بعض الناس بعض الأخطاء، وأذكر مرة زرته مع الوالد رحمه الله، فقيل له: فلان، جاء شخص وسارَّه بشيء فإذا بالشيخ يضحك، قال: تاب، الحمد لله، ما شاء الله، الله يثبته، الله يهديه، الله يصلحه.

هؤلاء القلوب الرحيمة بأمة محمد ﷺ، هؤلاء الناس الذين يقومون بـ لله، ويقعدون لله، ويتكلمون لله، ويبحثون عن شيء في مرضاة الله سبحانه وتعالى.

فتجد الشخص يتكلم عن حق ال، إذا جرح، جرَّح، يجرِّح والجنة والنار بين عينيه، ويعلم أن الله ما سلطه على هذا إلا بحق معيَّن محدود فيتكلم بكلمات معدودة موزونة مضبوطة مبنية على أُصُل سليمة، أصول سليمة، حتى مَن عنده مِن الطلاب ومن يتبعه يربي فيه الخوف والورع، ويبعده عن هذا الشيء إلا بحاجة، عند الحاجة، وقدر الضرورة.

ولكن مَن أخذ هذا تشهيًا و، نسأل الله السلامة والعافية، واتخذه صَـ، هذا لا يعرفه السلف، وليس مِن منهج السلف رحمهم الله والأئمة ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧)﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وخاصة إذا كان في الصدّ عن سبيل الله، والمنع مِن طلب العلم، والمنع مِن الانتفاع مِن العلماء، والأخذ منهم، هذا مِن الصدّ، نوع مِن الصد عن سبيل الله عز وجل.

تجد الرجل يدرس السنة، يدرس صحيح البخاري، أو مسلم، أو ما صحَّ، ويقرر فيه ويبيِّن مذاهب العلماء وأئمة السلف، والناس أحوج ما تكون إلى هذا العلم، وإذا به يأتي هذا المتهتك يتصيد الخطأ والخطأين ويقول: نجرِّح، نبيِّن هذا لأنَّ عمت به البلوى.

لم، أنت في زمانٍ بعيدٍ عن زمان النبي ﷺ، أنتَ في زمان الغربة، الذي يريد أن يجرح والجنة والنار بين عينيه معروفًا بالورع، معروفًا بالعلم، والصيانة والتحفظ، وأن هذا يتخذه لبيان الحق، وبل إن بعضهم إذا علم أن المسألة أخطأ فيها شيخ، وأدركنا هذا عن بعض العلماء.

يأتي بالمسألة ويبسطها ويبين الحق فيها، ولا يذكر اسم الشيخ، ترى ما، ما له غرض في فلان وعلان، يقول: كيف أنا الآن إذا ذكرتُ فلانًا بعينه زهَّدتُ الناس في علمه، وهذا عنده خطأ في شيء معين، فما بالي آتي وأنسفه، لا بالعكس، إذا به بمجرد ما يجد خطأً بسيطًا إذا به يقيم الدنيا ويقعدها، وهذا ليس بجرح، هذا هوى.

هناك فرق بين الهوى، وبين الهدى، والذي يتبع الهدى يتبعه بالخوف مِن الله عز وجل.

الأصل عندنا في النصوص الكتاب والسنة وتطبق كما هي، ولا ينخدع الإنسان بالتزكية، البعض يزكي نفسه، البعض يزكي نفسه ويمدحها ويخدع مَن حوله بتزكيته لنفسه.

وكان السلف الصالح لا يفعل هذا؛ لأن الله نهانا عن تزكية النفس، فيُحدث عنده، عند طلابه، عند مَن حوله أنه المُزكَّى وأنه هو الذي يجرِّح، وأنه، هذا لا يجوز، الله يقول: ﴿فَلَا

تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وقد عاتب الله نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو يَ، قال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] هذا لنبيه، ويقول: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١)﴾ [عبس: ١] لمن جاء يريد الحق، فكيف بمن يأتي ويقول له: لا تجلس مع فلان، ولا تقعد مع فلان!

ولذلك ينبغي للمسلم أن يرجع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ بالحقيقة، وأن يأخذ بالبصيرة، بصيرة أهل العلم، ولا يغره هذا المدح والتزكية والنفخ ال، ألسنة أهل الحق لا تتلجلج، وألسنة الصدق لا تكذب، ومن كان كذَّابًا وغشاشًا يُعرف بقوله، ومن يستأهل الجرح يُعرف بقوله وظاهره، والله سبحانه وتعالى عدل، وعليه فينبغي أن يُعلم أن الجرح لا يقبل إلا بثوابت وضوابط شرعية، إذا وُجدت هذه الضوابط الشرعية يُقبل.

وهنا في القضاء لا يُقبل إلا بشاهدين، شاهدين عدلين يشهدان على الجُرحة، سواءً كانت مِن جهة الديانة، أو مِن جهة الضبط.

يعني سواءً قدح فيه مِن جهة ديانته، أو مِن جهة ضبطه في الشهادة، فلو قال: هذا الشاهد يعني خفيف الضبط، يُحضر شاهدين أنه خفيف الضبط، إلا إذا أقرَّ المشهود له فلا إشكال، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ، قُدِّمَ الْجَرْحُ".

"وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ، قُدِّمَ الْجَرْحُ"؛ لأن في الجرح زيادة علم، ولكن لا يُقبل الجرح المجمَل، دون أن بينه، لا يُقبل الجرح مجملًا.

ولذلك حكى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وهو مِن أئمة السلف، يقول: حضرتُ قاضيًا وشهد عنده شاهد، فقال المشهود عليه:

إن هذا لا تُقبل شهادته.

قال له القاضي: لماذا؟

قال: أنا أعرف الذي تُرد به الشهادة، والذي تُقبل.

مثل بعضهم تقول له: ليش تجرحه؟

يقول لك: أنا أعرف، تزكية.

فكان القاضي كما يقول العلماء فطنًا غيورًا على أعراض المسلمين، قال له: لا أقبل منك أن تجرحه حتى تبين إيش السبب.

فقال: أنا أعلم، أعلِم الذي يجرحه قال: لا أقبل منك.

فلما قال له: لا أقبل حتى تبين.

قال: رأيته يبول قائمًا.

هذا الإمام الشافعي، هذا في زمان القرون المفضلة.

قال له القاضي: وما عساه أن يبول قائمًا؟

الرسول ﷺ، ثبت في الحديث الصحيح، حديث حذيفة في الصحيحين أنه أتى سُباطة قومٍ بال قائمًا.

قال له: وما عساه أن يبول قائمًا؟ طيب خليه يبول قائم إيش المشكلة؟

قال: وما عساه أن يبول قائمًا؟

قال: إنه إذا بال قائمًا انتشر البول على ثوبه، إذا انتشر عَ، أصاب الثوب، البول ثوبه، فإذا أصاب ثوبه، بطلت صَ، صلى وفي ثوبه نجاسة، وإذا صلى وفو ثوبه نجاسة بطلت صلاته.

شوف التخريج، ﴿تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨].

قال له القاضي الموفَّق، هنا المحك: أو رأيته فعل ذلك؟

رأيته بال قائمًا وجاء البول على ثوبه، ورأى البول في ثوبه أكرمكم الله، ثم جاء وصلى والبول في ثوبه؟

قال: لا.

قال: اذهب.

ما لك قيمة، يعني ما لك شيء، ائتي بُجرحة مقبولة.

إذًا الجرح لا يُقبل مجملًا، لو قال: هذا ممن لا تُقبل شهادته، ما يقبل منه، هذا مطعون الشهادة، هذا مردود الشهادة لا يقبل حتى إيش؟ يبين.

وذكر العلماء، وذكر حتى الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في القواعد: أن هذا مما تختلف فيه المذاهب، فقد يكون الشاهد يفعل شيئًا يراه حلالًا.

يعني البعض الآن تجده مثلًا يصحح حديثًا بناءً على شيخ صحَّحه، فإذا هذا الحديث رأى أحد خالفه، حكم عليه باعتقاده هو، ولا يحكم باعتقاد الآخر، حتى لربما اتهم الآخر بأنه عدو للسنة، وإذا قيل له: إن فلان صححه، إذا ما قبلتَ تصحيح فلان أنتَ مشكوك في عقيدتك، وَ، هذه كلها أمور، هذا فيه غلو، وهذا غلو فاق غلو حتى المتعصبة لمذاهبهم تعصبوا للإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأخذوا الحق منه، لكن ما وصل إلى درجة، نسأل الله السلامة والعافية، أن يخرج الإنسان مِن أهل السنة والجماعة ويرميه إلى قائمة أهل البدع، وهَ،

ولذلك هذا أمر جد خطير، ينبغي أن يوزن بموازين الشرع.

الجرح لا يُقبل مجملًا، لابد وأن يكون مُفَسرًا.

قالوا: لأنه تختلف فيه المذاهب، ولربما تؤوَّل شيئًا هو في اعتقاده وظلم به الناس.

فلو كان الامر مُختَلفًا فيه، وفعله مَن يرى جوازه لم يحل للآخر أن يتهمه باعتقاده؛ لأن العبرة باعتقاد من؟

باعتقاد الذي يفعل؛ لأنه يفعل شيئًا مباحًا، وحينئذٍ ما فيه جرأة على انتهاك حدود الله عز وجل.

وهذا قرره العز بن عبد السلام رحمه الله أيضًا تقريرًا نفيسًا في قواعد الأحكام.

أنه العبرة لابد وأن يفسره لأنه ربما فعل ما يعتقد حله، وحينئذٍ لا ملامة ولا غضاضة عليه، ولا يُعتبر موجبًا للجرح، نعم.

إذا تعارض الجرح والتعديل، إنه يُقدم الجرح؛ لأن الجرح فيه إثبات، والتعديل فيه نفي؛ لأنهم لم يعلموا بهذه الجُرحة، والذي علم بها من حفظ حجةٌ على مَن لم يحفظ، تعـ، يعتبر مقدم مِن هذا الوجه، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ، بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ".

بعد أن بيَّن التجزؤ لما قال: إن الشهادة إذا رُدَّ بعضها رُدت كلها، ورد، أورد المسألة:

إذا شهد شاهدان، أحدهما بألف والآخر بألفين، فقال: نحكم بشهادة الألف، وتكمُل،

وبناءً على ذلك تكمل، يكمل النصاب للألف، إذا كان بيَّن أن السبب واحد، وحينئذٍ لا تنافي بين الشهادتين؛ لأنه ربما أعطاه الألف الأولى ثم أعطاه بعدها الألف الثانية، فتشهد البينة بكمال الألفين، وتشهد بينة بالألف التي رأته يعطيه إياها، كلٌّ شهد بعلمه، فهذا ليس فيه تناقض.

فتُقبل الشهادة، إذًا إذا قال أحد الشاهدين: ألفان، ألفين، وقال الآخر: له ألف، فحينئذٍ اليقين أنها ألف، واختلفوا في الألف الثانية، شهد بها واحد ولم يشهد بها الثاني.

فنحن ثبتت عندنا البينة بشاهدين على ألف، فنحكم بالألف، ثم نقول لصاحب الشهادة: إن شئتَ حلفتَ اليمين مع الشاهد الثاني على الألف الثانية، وحينئذٍ يُقضى بالشاهد واليمين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن، أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد مع يمينه»، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ".

هنا اختلفت الشهادة، قال أحدهما: له ألف مِن بيع.

وقال الآخر له عليَّ ألف مِن قرض.

قال أحدهما: مِن بيع، وقال الثاني: مِن إجارة.

اختلفت الشهادة، بيَّنة البيع ليست كبينة الإجارة، وبينة الإجارة ليست كبينة الدَّين، هذا

شيء وهذا شيء.

فحينئذٍ نقول له: أكمل نصاب البينة، يعني ما، ما نلفق، في هذه الحالة ما يُجمع بين الشهادتين؛ لأن كل شهادة تنفرد بشيءٍ لا يوجد في الشهادة، الشهادة ما يمكن جمعهما، ولا يتفقان على شيء.

وحينئذٍ تُعتبر الشهادة لواحد، فإذا أراد يقيم كل واحد منهم، ويحلف معه اليمين على إثبات الإجارة، ثم يقيم الثاني ويحلف معه اليمين على إثبات البيع، ويقيم الثالث ويحلف معه اليمين على إثبات الدَّين، وقس على هذا لأن الشهادة مختلفة هنا.

مضمون الشهادة بالقرض يخالف مضمون الشهادة بالإجارة، وحينئذٍ كل شهادة ينبغي أن يكمل نصابها على حدة، نعم.

من شرط، مِن شرط، يُشترط في شهادة الشاهدين اتفَ، اتحاد المضمون، مضمون الشهادتين، فإذا تناقضا وتعارضا كانت كل شهادة منهما على حدة، ما يمكن أن، إذا اتفقا في المضمون فهما شهادةٌ واحدة، وإذا أمكن الجمع بينهما فهما شهادة واحدة.

وإذا لم يمكن فكل شهادةٍ على حدة، فحينئذٍ يشهد، ويحلف اليمين، أو يشهد ويأتي بشاهدٍ ثانٍ على الحق الآخر، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ".

مراده: أنه إذا اختلفت شهادة الزنا، الأربعة الشهود، أو اختلفت شهادة الاثنين على أي شيء غير النا، واختلف مضمون الشهادة، بين الشاهدين أو بين الأربعة شهود، فإننا لا نلفق الشهادة.

وقد تقدم معنا هذا في باب الزنا، إذا شهد الأربعة، فقال أحدُ، اثنان منهم: إن الزنا وقع يوم الأحد، وقال اثنان: بل وقع يوم الإثنين، فإذًا هناك بينة على الزنا يوم الأحد تحتاج إلى تكميل، ويكمل نصابها، وهناك بينة على الزنا يوم الإثنين، هذا فعل وهذا فعل، هذا يحتاج إلى

شهادة كاملة، وهذا يحتاج إلى شهادة كاملة.

وهكذا لو قال أحدهما: أول النهار، والثاني قال: آخر النهار، أو قال أحدهما: يزني بمرأة على صفة كذا وكذا، وقال الآخر: يزني بامرأة على صفة كذا وكذا، فاختلف مضمون الشهادتين، ما تُلفق.

وهكذا بالنسبة للحق غيرهما، فلو شهد اثنان، أحدهما قال: إن فلانًا له على فلان ألف، وجاء الشاهد الثاني قال: فلان له على فلان عشرة مثلًا عشرة دنانير، أو مثلًا عشرة آصُع مِن البرّ، شهادة البر شيء، وشهادة، شهادة الأثمان شيء، وشهادة المثمونات شيء.

فهذه شهادة على حدة، وهذه، مضمون الشهادة إذا لم يتفق فإنه لا يُحكم بكونها شهادةً واحدة، بل يُعتبر كل مضمون يحتاج إلى تكميل نصابه، كل مضمونٍ، يحـ، سواء في الزنا أو غيره، نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ الشَّهَادَةِ عَلى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوْعِ عَنْهَا".

الشهادة على الشهادة هذه طبعًا مسألة مُستثناة.

تكلم المصنف رحمه الله على شهادة الأصل، وهنا في هذا الباب يتعذَّر أن يشهد شهود الأصل، إما لموتهم، يكونوا ميتين، وهذا يقع مثل الأموال الموروثة، ويكون هناك شهود توفوا، وشهود شهدوا على شهادتهم، فحينئذٍ تُسمى شهادة على شهادة.

طبعًا أول شيء: أن يوجد موجبها وهو السبب الموجب لقبولها، إما موت الأصل، شهود الأصل، موتهم، أو بعدهم وغيبتهم عند بعض العلماء، قيل: إلى مسافة القصر، وقيل: الغيبة التي لو خرج أول النهار لا يرجع فيها آخر النهار إلى موضعه، كما يقرر بعض أصحاب الشافعي رحمه الله.

فإذا تعذَّر شهود الأصل، أو حصل الضرر بانتقالهم، شُهد على شهادتهم.

الشهادة على الشهادة، طبعًا، أن تكون في غير الحدود والقصاص، وأن يكمل بها النصاب، وأن يطلب، يسترعيه، أن يطلب منه أن يشهد على شهادته.

أن يأتي الشهود، عندنا شهود أصل، وشهود فرع، فلو كان عندنا قضية فيها شاهدان على مال، وإذا أردنا أن نقيم شهادة على شهادة فنأتي بشاهدين، يشهدان على الشاهد الأول، ثم نأتي بشاهدين آخرين يشهدان على الشاهد الثاني، حتى يكمل النصاب على كل شهادة على حدة منهما.

ولذلك تختلف شهادة الأصل عن الفرع بالتضعيف، فيشهد شاهدان على شهادة الأصل، وحينئذٍ تكون هذه الشهادة بدلًا عن شهادة الأصل.

يقول رحمه الله:

"بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ" الإجماع منعقد على قبول شهادة الشاهد على الشاهد، أجمع العلماء على قبول هذا النوع مِن الشهادة لوجود الحاجة إليه.

قال رحمه الله: "تَجُوْزُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيْمَا يَجُوْزُ فِيْهِ كِتَابُ الْقَاضِيْ، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ".

ما تجوز فيه شهادة القَ، كتاب القاضي أي في غير الحدود والقصاص كما تقدم معنا.

إذا تعذَّر شهادة الأصل، هذا شرط أيضًا، الشرط الثاني.

أولًا: أن تكون في غير الحدود والقصاص.

والثاني: أن يتعذَّر شهود الأصل، نعم.

قال رحمه الله: "بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ".

الشرط الثالث: أن يسترعيهم، يقول لهم: اشهدوا على شهادتي أن لي على فلان ألف، ألفًا، أو اشهدوا على شهادتي بأن الأرض الفلانية لفلان، أو لآل فلان، أو لورثة فلان، هذا استرعاهم، نعم.

قال رحمه الله: "فَيَقُوْلُ: أَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِيْ، أَنِّيْ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِيْ، أَوْ أَشْهَدَنِيْ بِكَذَا".

نعم، على الصورة، سواءً على الإقرار أو على أن يشهد بعلمه، بنفسه، نعم.

قال رحمه الله: "وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِيْ شُهُوْدِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ".

"يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِيْ شُهُوْدِ الفَرْعِ والأَصْلِ(١)" فلابد أن تكون شروط الشهادة متوفرة في شهود الأصل، وأيضًا شروط، شروط الشهادة في فروع، في شهود الفرع؛ لأن كلًّا منهما شهادة، ولذلك ينبغي أن تتوفر فيها شروط الشهادة الشرعية، فلا يُقبل فيها شَـ أن يكونوا كفارَ ولا أن يكونوا فساقًا ولا أن يكون فيهم زائلي عقل، أو جنون أو خوارم مروءة إلى غير ذلك مِن الشروط التي تقدمت، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُوْدُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلى سِمَاعِ شَهَادَتِهِمْ".

نعم، لأنه إذا وُجد الأصل بطل الفرع، وحينئذٍ إذا جاء شهود الأصل، زال السبب الموجب لقبول الشهادة، فتُقبل شهادة الأصل، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُوْلَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا".

"وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُوْلَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا" فبناءً على أن القوادح، هذه يسمونها طريان القوادح، هذه يسمونها مِن مسائل الطوارئ في الشهادة.

إذا طرأ ما يوجب رد الشهادة، فحينئذٍ لم يُحكم بها؛ لأنه لَـ القادحة إذا كانت قبل الحكم بالشهادة موجبة لرد الشهادة، حتى في شهود الأصل.

لو أن شهود الأصل قبل الحكم بشهادتهم حصل فيهم ما يقدح شهادتهم، فجُنَّ الشاهد، أو، طبعًا فيها تفصيل، بعضهم يفرق بين القوادح التي هي مِن كسب الشاهد، وبين القوادح التي لا دخل لهم فيها.

فالقوادح التي هي مِن كسب الشاهد مثل: الفسق، فيرتكب ما يوجب فسقه أو يقذف فتُردّ شهادته، فهذا يوجب رد شهادته وعدم الحكم بها، فيُمنع مِن الحكم بها؛ لأن القادح هذا مؤثر.

وأما إذا كان ليس بيده، فاستثنى بعض العلماء إذا لم يكن بيده مثل: الجنون، مثل: زوال

العقل، إذا طرأ قبل الحكم بشهادته، الجنون إذا كان بجنونه، أو بعمى فيما تُشترط له الرؤية بعد أدائه للشهادة وإتمامها فقالوا: هذا لا يؤثر؛ لأن التهمة فيها ضعيفة.

لكن في الأول التهمة قوية، ولذلك الجمهور يعتبرون الشهادة ويحكمون بردها في الصورة الثانية؛ لوجود ماذا؟ التهمة.

لأنه إذا طرأ عليه القادح فهذا أوجب التهمة في قبول شهادته، فتُردّ، لا يُحكم بها.

إنما يُحكم بقبول الشهادة إذا استمرَّ على السلامة إلى الحكم، فإذًا يُشترط سلامته مِن القوادح إلى الحكم بشهادته.

أما إذا كانت القوادح لا دخل له فيها فهذه مستثناة، إذا كان لا دخل له فيها، نعم.

لأن العمى ليس بيده، والجنون ليس بيده، هذا يُعتبر إيش؟ معفو عنه، نعم.

قال رحمه الله: "فَصْلٌ وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ، قُبِلَتْ".

إذا غيَّر العدل، هذا أيضًا مِن طريان الشهادة، عند العلماء دائمًا يبينون الأصل ثم الطوارئ، ما يطرأ على الأصل.

الآن بيَّن لك الشهادة وضوابطها، ثم شرع في المسائل الطارئة، فقال رحمه الله: متى غيّر العدل في شهادته.

قال رحمه الله: "وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ، قُبِلَتْ".

لأن العدل مغلوب على الظن صدقه وأمانته، وتغييره هذا يزيد في الثقة مِن قوله، وكونه يخطئ، هذا لا يدل على رد شهادته، بالعكس، هذا يدل على شدة تحفظه، بدليل أنه لم يستحي ولم يهب حتى جاء وصرَّح وقال: لا، بل الحقيقة كذا وكذا، أنا نسيت، أو حصل عندي خطأ، هذا يدل على شدة تحريه.

ومن هنا قال الجمهور: بأنه لا يؤثر هذا في قبول شهادته، ولا يوجب ردها؛ لأنه زيادة في الاستيثاق ولا يُعتبر هذا الطريان لـ، بزيادته أو نقصانه في شهادته.

قال: هي ليست ألف، ألفان، هي ليست مثلًا قطعة، بل قطعتا، قطعين زيادة، قطعتي، بل

قطعتان هذه زيادة، وإذا كان مثلًا قال: هما ألفان، ثم رجع وقال: لا، بل ألف، تذكرت أنها ألف، أو قال: ألف ثم قال: تذكرت خمسمائة، فأنقص، فالزيادة والنقص كلها لا تؤثر، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُوْلَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ".

"وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُوْلَهَا بَعْدَ" الأداء وقبل الحكم، رُدَّت، مثلما ذكرنا.

يعني مثلًا، نسأل الله السلامة والعافية، فعل ما يوجب تفسيقه، بعد أن قُبلت شهادته ارتكب ما يوجب التفسيق فقذف أو فُسق، فرُدت شهادته، لا يحكم القاضي بهذه الشهادة؛ لأن وجود التهمة فيها، انكشاف التهمة فيها يوجب التهمة فيما قبلها، أنها كانت موجودة قبل، وأن الله تولاه بالستر ثم انكشفت، وحينئذٍ التهمة موجودة، وبالأخص في الحدود؛ فإنها شبهة موجبة لاندراء الحد وعدم قبول الشهادة، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَدَثَ ذلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ".

لكن إذا حُكم بها لأنه هناك أمر مهم جدًّا وهو إذا حُكم بالشهادة فحينئذٍ انتهى الأمر، يُنظر في القادح، فوُجد أن القادح بعد الحكم، والقادح بعد الحكم لا يؤثر، كما لو حُكم ونُفذ ثم طرأ القادح ما يؤثر؛ لأن الإنسان نسأل الله العافية قد يتغير حاله.

ولذلك سأل النبي ربه، عليه الصلاة والسلام، أن يثبت قلبه، وألا يزيغه بعد، وسأل الصالحون ربهم ألا يزيغهم بعد الهداية.

فمادام أداها في حال هدايته واستقامته وصلاحه لا يؤثر، وحُكم بها، المشكلة أنه إذا حصل حكم؛ لأن هذا الحكم لا يُنقض، ما في شيء موجِب ينقضه؛ لأنه إذا وصل إلى درجة الحكم وحُكم بها، فحينئذٍ انتهى البحث في حال الشاهد، هذا مسلك الشريعة، أننا إذا حكمنا بالشهادة فعَ، لأنه لو فُتح هذا الباب، كم مِن أحكام كثيرة تُنقض، يصبح كل ما قضى قاضي، ينبغي علينا أن نجلس إلى أن يموت الشاهد، ننتظر أنه هل بقي الشاهد على حاله أو لا؟

وهذا فيه من، لأن نفس الأصل، ستطرده، لكن عند الشَّ، عند العلماء: أن القاضي إذا حكم فحينئذٍ العبرة بصلاحية الشهادة، فمادام أن الحال الذي أُديت فيه وحكم بها سليمة،

فالحكم سليم؛ لأنه مبني على أصلٍ صحيح.

ولما كان هذا الطارئ طارئًا على وجهٍ لا يؤثر بعد الحكم، فحينئذٍ لا يؤثر، كما لو نُفذ هذا الحكم، ثم طرأ ما طرأ، نعم، ما يؤثر.

قال رحمه الله: "وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُوْدُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعْ الْاِسْتِيْفَاءُ، إِلاَّ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ".

أعِد.

قال رحمه الله: "وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُوْدُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ".

لم يُنقض الحكم؛ لأن حكم القاضي، هذا الحقيقة مسألة مهمة جدًّا.

القاضي إذا قضى لا يُنقض حكمه، إلا إذا خالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا، هذا له ضوابط حتى في مخالفة النص، النص الصريح هو الذي لا يحتمل معنًى غيره، والمخالفة للشرع مخالفة واضحة جدًا.

فمثلًا لو قضى بأن المرأة ترث مثل الرجل، هذا يُنقض حكمه إجماعًا؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

هو جاء وقضى بأن المرأة مثل الرجل، نقول: إن هذا الحكم يُنقض إجماعًا.

وهكذا لو خالف إجماع المسلمين رحمهم الله على حكم في نكاح، في طلاق، في، ثم جاء وقضى بخلاف وشذَّ، فإن هذا ليس بحكم شرعي، لأنه إذا كان شاذًّا عن إجماع المسلمين فليس مِن الشرع، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، ما نُسب إلى الشرع، نُسب إليه، فقيل: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥].

فالخروج عن جماعة المسلمين بالشذوذ والمسائل الشاذة وبالأقوال الشاذة، والحكم بها، والقضاء بها يوجب ردّ هذا القضاء، نقضه، وهذه متفق عليها عند العلماء رحمهم الله.

ففي هذه الحالة، الأصل عندنا أن قضاء القاضي إذا حُكِم لا يُنقض.

ولذلك القاضي إذا جاء بعد القاضي لا يذهب ويبحث عن أُقْضِيَات الذي قبله، حتى ولو كان مخالف، ولا ينقض أي حكم منها، وإنما يستأنف في حكمه.

كما قال عمر: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضيه) فيستأنف الحكم فيه.

وبناءً على ذلك إذا حكم القاضي ببينة فإنه يُنفَّذ حكمه، وحتى لو طرأ فيها ما يوجب ردها بعد الحكم بالبينة كما ذكرنا سابقًا.

لكن في الحدود والقصاص هذه مسألة استُثنيت لأصل مُجمع عليه وهو: (ادِّراء الحد بالشبهة).

ووجود الشبهة هنا للحد، لنوعية الشهادة، وليس للحكم، هذا أمر آخر.

فيوقف تنفيذ الحكم؛ لأنه يتعلق بأمر اشترط الشرع في تنفيذه سلامته مِن الشبهة؛ صيانةً للدماء، واحتياطًا لها، فحينئذٍ كوننا نوقف الحكم به، نقول لصاحب الحق: اذهب وائتِ بشهود آخرين؛ لأن هذه شبهة توجب اندراء الحد، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَمْ يُمْنَعْ الْاِسْتِيْفَاءُ، إِلاَّ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ".

نعم، كما ذكرنا.

قال: "وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ".

عندنا أول شيء: شهادة، أن تشهد الشهادة.

المرحلة الثانية: الحكم بالشهادة.

المرحلة الثالثة: تنفيذ الحكم.

ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: أن تشهد البينة، فيُجري القاضي ما يجريه مِن البحث عن البينة، وصلاحيتها وكذا، كما ذكرنا في التزكية والجرح.

بعدما ينتهي مِن هذا وصلُحت البينة يحكم بها، يحكم، فإذا حكم مثلًا بالقصاص، أو بالقوَد مِن شخص، أنه يُقتل لأنه قاتل، حينئذٍ تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم.

أو حكم بأن فلان له على فلان عشرة آلاف، تأتي مرحلة استيفاء هذا الحق وأخذه.

فحينئذٍ بدأ المصنف معك أن تحصل الطوارئ قبل الحكم بالشهادة، أن تحصل بعد الحكم وقبل التنفيذ، أن تحصل بعد التنفيذ، لو حصل وثم تبيَّن خلل في الشهادة، هذه المسألة التي سيشرح فيها.

لو حصل أننا رددنا شهادة، وتبيَّن بها ضرر، أو حصل بها ضرر، فما الحكم؟

لو شهد شهود، ثم جاءوا وقالوا والعياذ بالله: أنهم زوَّروا، وقضينا بشهادتهم، إذا قالوا: زوروا بالإجماع أنها تُنقض مِن حيث الأصل، إذا قالوا: كذبنا في شهادتنا أو زورنا.

مِن أهل العلم مَن قال: يعني لا يُقبل قولهم: زورنا؛ لأنهم لما قالوا: زورنا صاروا فسقة، والفاسق لا يُقبل قوله، فلا يقدح فيما سبق.

ولكن جماهير العلماء رحمهم الله، الأئمة والسلف على أنه يؤثر هذا ويوجب ضمانهم، وإقامة الحد عليهم، لو قالوا: تعمدنا أن نشهد بالزور على فلان حتى يُقتل، تعمدنا قتله، فإنهم يقتلون به؛ لأن هذا نوع من، عند العلماء تقدم معنا في القتل في القصاص، هناك سببيَّة وهناك مباشِرة.

هذه مِن الصور التي تُقدَّم فيها السببية على المباشرة، فيُقتل المسبب ولا يُقتل المباشر للقتل؛ لأن الذي باشر القتل هو السياف، وبحكم من؟

القاضي، حكم القاضي سبب، والشهادة سبب، فهنا تُقدم السببية على المباشرة.

وإلا الأصل أنه إذا اجتمعت السببية والمباشرة تُقدم المباشر على السببية، كما تقدم معنا في القصاص.

في هذه الحالة نقدم السببية.

فلو أنهم شهدوا وقالوا: إنهم قتلوه، أرادوا قتله، وشهدوا عليه بالزور، أنه زانٍ، وهو محصَن فرُجم ومات ظلمًا وزورًا، أو شهدوا عليه بأنه قتل عمدًا عدوانًا فاقتُصَّ منه وهو مظلوم، وقالوا: تعمدنا ذلك، فحينئذٍ يُقتص منهم.

وإذا تسببت شهادتهم في ضياع حق، وجب عليهم ضمانه؛ لأنهم تسببوا في ماذا؟

سببية عند، السببية على مراتب عند العلماء:

فيه سببية مفضية إلى الزهوق، فهذه سببيةٌ مفضيةٌ إلى الزهوق، ولها أمثلة ونظائر، منها: لو أنه ألقاه في زريبة وربطه حتى جاء أسد وافترسه.

ومنه، ومنها لو أنه ربطه ثم بحجر، ثم رماه في بئر أو رماه في نهر، أو رماه في بحر، لأنه إذا لم يربطه فإنَّ، وكان إمكانه أن يسبح عندها تفصيل: هل بإمكانه أن يسبح؟ وهل يمكنه أن ينجي بنفسه أو لا ينجو؟ هذه فيها تفصيل.

لكن إذا تعاطى سببية مفضية إلى الزهوق، فهنا شهادة الشهود ستفضي إلى الزهوق، وهم حينما يشهدون يعلمون أنه سيفضي هذا إلى قتله.

وحينئذٍ تكون سببيةً مؤثرة وموجبة للقصاص، وهذه مِن المسائل التي تُعتبر فيها السببية موجبة للقصاص، نعم.

قال رحمه الله: "وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُوْنُ ذلِكَ بَيْنَهُمْ عَلى عَدَدِهِمْ".

هذا على الفوات، إذا فوَّتوا مالًا، قلنا: أنهم يضمنوا مثله، وإذا فوَّتوا، وإذا لم يكن له مثليّ ضمنوا القيمة؛ لأن الأصل في الضمان، أن يكون بالمثل إن كان له مثليّ، وبالقيمة إن كان لا مثلية له، إذا تعذَّر المثليّ، فلا يُصار إلى القيمة مع إمكان المثليّ.

وبناءً على ذلك فيجب عليهم الضمان، فإن كانوا أربعة، وشهدوا بما، بما، بشيء، فوَّتوا شيئًا قيمته أربعة آلاف، تُقسم الأربعة آلاف على الأربعة، فيضمن كل واحد منهم ألف ريال، فتتجزأ على حسب الشهود، نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ".

"فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ" كما ذكرنا، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُوْدُ بِهِ قَتْلاً".

إن رجعوا كلهم ضمنوا كلهم، وإن رجع أحدهم عليه ماذا؟ حصته، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُوْدُ بِهِ قَتْلاً، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوْا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ".

كما ذكرنا، نعم.

"وَإِنْ قَالُوْا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوْا الدِّيَّةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ".

إن كانوا، قالوا: أخطأنا، فإن كان في النفس غرموا الدية، وإن كانوا في الأطراف غرموا ماذا؟ أرش الجروح.

الدية في الأطراف إذا كان مثلًا توجب ثلث الدية، غرموا الثلث، ويُقسم بينهم على قدر حصصهم، وإن كان في الأروش والكسور وشهدوا بها زورًا، فحينئذٍ يضمنونها، يضمنون بقدر جنايتهم.

كل ما ترتب على هذه الشهادة مِن ضرر يتحملون مسؤوليته، هذا ما فيه ظلم، هم الذين جنوا هذه الجناية، وهذا مِن كسبهم فيتحملون متبعات ذلك، نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ الْيَمِيْنِ فِي الدَّعَاوى". نعم.

قال رحمه الله: "الْيَمِيْنُ الْمَشْرُوْعَةُ فِيْ الْحُقُوْقِ، هِيَ الْيَمِيْنُ بِاللهِ تَعَالى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا،أَوْ كَافِرًا".

هذا النوع الثاني مِن وسائل الإثبات: وهو اليمين.

وقد تقدم معنا تعريف اليمين في الأيمان وبيَّنا ضابطها.

واليمين في الدعاوى أصل، الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

وكذلك الأيمان في اللعان، حيث اعتبرها الله عزَّ وجل وحكم بها، ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور: ٦ - ٩].

فجعل الأيمان حجة وموجبة لإثبات الحكم.

وكذلك أيضًا ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح مِن حديث ابن عباس أنه قال: «ولكن اليمين على المُدَّعى، على المُدَّعى عليه».

وكذلك قال ﷺ: «شاهداك أو يمنه»، «شاهداك أو يمنه»، فهذا أصل منه عليه الصلاة والسلام في اعتبار اليمين، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين، بالشاهد مع اليمين، نعم.

قال رحمه الله: "الْيَمِيْنُ الْمَشْرُوْعَةُ فِيْ الْحُقُوْقِ، هِيَ الْيَمِيْنُ بِاللهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا،أَوْ كَافِرًا".

كما ذكرنا أن اليمين لا تنعقد إلا بالله، أو باسمٍ مِن أسمائه، أو صفةٍ مِن صفاته، كما فصلنا في باب الأيمان، وذكرنا دليله.

فلا تصح في اليمين، القضاء، إلا باليمين الصحيحة شرعًا، وهو أن يحلف بالله عز وجل، أو بصفةٍ مِن صفاته، لكن في القضاء يقولون: لابد مِن اسم الله عز وجل، فيقول: أقسم بالله، ويكون حلفه على اسم الله عز وجل وحده، نعم.

ثم تُغلَّظ، تغلظ هذه اليمين بالصفات، والله الذي لا إله إلا هو، والله العظيم الحليم، ونحو ذلك، تُعظم بالصفات، والله الذي أنزل التوراة، فيُقال لليهودي: احلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويُقال للنصراني: احلف بالله الذي أنزل الإنجيل؛ لأنهم يؤمنون بالله، ويُديِّنون بما يعتقدونه، فإذا حُلفوا وأرادوا تغليظ اليمين بالصفة، هذا مِن تغليظها بالصفة، نعم.

قال رحمه الله: "وَيَجُوْزُ الْقَضَاءُ فِيْ الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ".

هذا ذكرناه فيما تقدم مِن حديث في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد مع اليمين».

لو قال: لي على فلان دين، أو لي على فلان، أو فلان أخذ مني مائة ألف، ولم يسددها، أو بعته سيارة بعشرة آلاف ولم يدفع قيمتها، أو بعته داري بمليون، ودفع نصفها ولم يدفع النصف القا، الباقي، كل هذه أموال.

إذا كان عنده شاهد واحد يقيم الشاهد ويحلف معه اليمين، نعم.

قال رحمه الله: "وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ إِلاَّ الْيَمِيْنُ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ".

الأيمان على البتّ، يحلف على البتّ والقطع، ولا يحلف على الظن والوهم وما يشك فيه، لا يجوز له أن يحلف اليمين على شيءٍ متردد فيه وشاك، بل تكون على البتّ.

ويُستثنى أن تكون على غلبة الظن في نفي العلم، كما في الورثة إذا علموا، إذا كان شيء، كان لمورثهم حق على شخص، ولم يعلموا سداده، فيقول لهم القاضي: تحلفون على أنه ما أبرأ مورثكم، فيحلفون على أنهم ما يعلمون أن مورثهم أبرأه.

ما يقولون: ما يحلفون بالله أنه ما أبرأه؛ لأنه احتمال أنه أبرأه دون أن يعلموا، وحينئذٍ يحلفون على نفي العلم.

وفرقٌ بين حلفهم على البتّ والقطع وبين حلفهم على نفي العلم، نعم، لأنه على غالب الظن، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ ثَبَتَ".

نعم، إذا كان على الميت أو على المفلس حق، وعنده شاهد، الميت عنده شاهد، فحلف الورثة، أو المفلس عنده شاهد، وحلف مع شاهده ثبت، ثبت الحق؛ لأنه بشاهدٍ ويمين، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ لَمْ يَحْلِف، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِيْنَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوْا".

هنا في مسألة المفلس والميت إذا كان عليه دين لغرماء، المفلس طبعًا ما يُحكم بفَلَس الإنسان إلا إذا كانت ديونه أكثر مِن رأس ماله، رأس ماله مليون، وديونه ثلاثة ملايين، هذا مفلس، أو مليونان، أو مليون ونصف، أو مليون ومائة، ومائتين، هذا مفلس، ما دام أن ديونه أكثر مِن ماله.

بناءً على ذلك، الأصل عند العلماء رحمهم الله: أن المفلس هو الذي يحلف اليمين، لكن مِن المعلوم وكما تقدم معنا، أن المفلس يُحجر عليه، المفلس يُحجر عليه إذا سأل غرماؤه، وثبت فلسه عند القاضي.

فلما ثبت فلسه عند القاضي الغرماء يستحقون المال، في هذه الحالة إذا كان له على أحد حق، وعنده شاهد يحتاج إلى يمين، أو شاهد ثاني مع هذا الشاهد، ما عنده شاهد ثاني، سيُطلب منه ماذا؟

اليمين، هل نُجبره، بناءً على أنه تعلق حق الغرماء؟

أم نقول: أنه يجوز للغرماء أن يحلفوا بدلًا عن هذا الرجل لأن المال سيؤول إليهم؟

الجواب:

لا هذا ولا هذا، لم يُجبر، ولم يُحلَّف الغرماء، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيْنٌ".

إذا كانت الدعوى لجماعة فأنكر، هذا يسأله حق، والثاني يسأله حق، سواءً اتحدوا مع الحقوق أو افترقوا، وكل واحد منهم يسأله بحق، مجموع هذه الحقوق أربعة آلاف ريال، هذا له ألف، وهذا له ألف، وهذا، فقال: أنتم الأربعة أبغى أجمعكم كلكم في يمين واحد، سأحلف يمين واحدًا أن كلكم ما لكم عندي شيء.

نقول: لا، لكل واحدٍ منهم إيش؟ يمين، فيحلف للأول أنه ليس له، وللثاني، وللثالث، والرابع.

لكن لو أن أصحاب الحق قالوا: احلف لنا يمينًا واحدة فذلك شأنهم.

إذًا الأصل أنه يحلف لكل واحدٍ على حدة، لأن النبي ﷺ جعل اليمين على مَن أنكر، وهذا لكل دعوى على حدة، ما دام أنهم ادَّعوا عليه، وكلٌّ له حقه، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِيْنًا وَاحِدَةً لِجَمِيْعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَوْا".

نعم، إلا، كما ذكرنا، نعم، استمر.

قال رحمه الله: "وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوْقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِيْ كُلِّ حَقٍّ يَمِيْنٌ".

وإن ادَّعى حقوقًا على واحد، قال: لي عليه سيارة بخمسة آلاف ريال، ولي عليه مثلًا دين وقرض بعشرة آلاف، هذه حقوق مختلفة، وهذه الحقوق كل حق منها يحلف له، يكون له يمين مستقلة، ولا.